الجمعة بعدنيها اربعا عند الشافعي رحمه الله عليه لان الجمعة عنده ظهر مقصودة وهي اربع في سائر
الايام لكن خففت على الناس في يوم الجمعة وقصرت لمكان الخطبة لكن اداءها في وقتها فاذا
خرج وقتها ولم يفرغ منها بعد عادت اربعا وعندنا يستقبل صلوة الظهر لانها غير الجمعة اسما
وقدرا وشروطا فلا يمكن بنا الظهر عليه **ويغسل الميت في ثيابه ويمضمضوا ويستنشقوا في بابه**
يغسل الميت في ثوبه عند الشافعي لان النبي عليه السلام غسل في قميصه وعندنا يجرد لان الغسل على
وجهه لا يتاتى بدون التجريد وفي حق النبي عليه السلام وجد المانع من تجريده فانه روى انهم لما ارادوا
تجريده للغسل نودوا ان لا تجردوا نبيكم فهذا مخصوص له عليه السلام اكراما له كغيره من الفضايل التي
اختص بها ويمضمض الميت ويستنشق لان تمام الغسل في الاحيا بهما وهذا الغسل معتبر به
وعندنا لا يفعلان لان اخراج الما من فيه وانفه متعذر **ويسرحوا لحيته وشعره،**
وقصوا شاربه وظفره يسرح الميت عند الشافعي رحمه الله عليه ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال
شعره الذي الازالة لقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم وعندنا لا يفعل شي
من ذلك لان عايشه رضي الله عنها رايت ميتا يسرح ناصيته فقالت علام تنصون ميتكم اي
تاخذون ناصيته وتمدونها وانما قالت ذلك اظهارا لكراهيتها تسريح راس الميت وهو لا يحتاج
الى ذلك وقد جا في الاثار ان السنة دفن الانسان على ما مات عليه وما روى محمول على التطيب
والتجمير والتطهير لان ينقص منه شي **ويجوز للمرء غسل زوجته بعد الوفاة وانقطاع وصلته،**
اذا ماتت المراة يحل لزوجها غسلها عند الشافعي لقوله عليه السلام لعايشه رضي الله عنها لو مت
قبلي غسلتك وكفنتك وصليت عليك وما جاز لرسول الله جاز لغيره الا اذا قام دليل الاقتصار لا تندم
عليه واختصاصه به ولذلك غسل علي فاطمة رضي الله عنهما وكما لو مات الزوج يحل للمراه ان
ان تغسله فكذا يحل له ان يغسلها لان ما كان بينهما من الحل كان من الجانبين والثابت لها عليه
من الحل لا يربوا على الثابت له عليها منه وعندنا لا يحل لحديث بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سال عن امراه تموت بين رجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها
او لا يكون لان النكاح بموتها ارتفع بجميع علايقه فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها
قبل الدخول بها ولهذا جاز له التزوج باختها واربع سواها بخلاف ما اذا مات الزوج لان محل
النكاح هي المراه فيمكن استبقا النكاح في حق هذا الحكم لبقا محله والزوج مالك النكاح
فلا يكون موته منافيا استبقا النكاح ببقا محله لامكان استبقا صفة المالكية له بعد موته

حكما

حكما كما بقيت مالكيته لماله بعد موته حكما بقا لمحل الملك وهو المال حتى قالوا ان التركة قبل
القسمة مبقاه على حكم ملك الميت واما بعد موتها فلا يمكن استبقا النكاح بوجه من الوجوه
لاستحالة بقا الشي بدون محله ومعنى قوله عليه السلام غسلتك اي قمت بتهيئة اسباب غسلك
وامرت به كما بنا فلان دارا اذا قام بتهيئة اسباب بنايها وامر به واما حديث علي رضي الله عنه
فقد روي ان فاطمه غسلتها ام ايمن حاضنة النبي عليه السلام وهي والده اسامه بن زيد رضي الله عنه
فعلى هذا اسناد الغسل الى علي لقيامه بتهيئة اسباب الغسل والامر به ولو ثبت ان اسناد الغسل
الى علي رضي الله عنه بوجوده منه حقيقة فقد قال اعتذارا حين انكره عليه عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ان فاطمه زوجتك في الدنيا والاخره
فادعاوه الخصوصيه دليل ان الحكم عندهم ان المراه لا يغسلها زوجها ثم اذا لم تكن ثمه
امراه ولا يحل لزوجها غسلها ماذا يصنع قالوا ان كان لها محرم هناك يممها وان لم يكن يممها
زوجها بخرقة يلفها على كفه لانه اجنبي عنها فلا يجوز له مس وجهها وذراعيها ويعرض
بوجهه عن ذراعيها دون وجهها بخلاف المحرم حيث يممها بدون خرقة وينظر الى وجهها
وذراعيها لانتفا حرمة مسها والنظر اليها عليه **لو ادخلت في المسجد الجنايز لكي نصلي فيه وهو جايز،**
ادخال الجنازه في المسجد لاجل الصلوة عليها جايز عند الشافعي رحمه الله عليه لان الصلوة على
الجنازه في المسجد تجوز عنده فادخال الجنازه فيه للصلوة ايضا يجوز وانما جوز الصلوة على
الميت في المسجد لما روى ان سعد ابن ابي وقاص لما مات امرت عايشه رضي الله عنها بادخال
الجنازه في المسجد حتى صلت عليها ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت لبعض من حولها هل
عاب الناس علينا ما فعلنا فقال نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله عليه السلام على جنازه
سهيل بن البيضا الا في المسجد ولانها دعا او صلوة والمسجد اولى به من غيره وعندنا تكره الصلوة
على الجنازة في المسجد لحديث ابي هريره رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من صلى على جنازه
في المسجد فلا اجر له وحديث عايشه دليلنا لان الناس في زمانها وهم المهاجرون والانصار
عابوا عليها فدل على ان كراهة هذا كانت معروفه فيما بينهم وتاويل الحديث ان النبي عليه السلام
كان معتكفا في ذلك فلم يمكنه ان يخرج فامر بالجنازه فوضعت خارج المسجد وعند بعض مشايخنا
اذا وضعت الجنازه خارج المسجد لا يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد انما الكراهة في ادخال الجنازه
في المسجد **وعنده السلام فيها الفرد، وترفع الايدي في سلى الحمد** يسلم من صلى على الجنازه تسليمة

Copyright © King Saud University